مركز العدل
للمساعدة القانونية

ورقة عمل حول "استخدام وسائل التقنية الحديثة في قضايا الأحداث"

مركز العدل للمساعدة القانونية

2021

المقدمة:

خلال الأعوام السابقة لظهور جائحة كورونا؛ كان قد شهد قطاع العدالة تطورًا في مجال استخدام تكنولوجيا المعلومات لتقديم العديد من الخدمات الإلكترونية وأتمتة إجراءات المحاكم، وقد رافق التطور الإجرائي إدخال تحسينات على التشريعات تسمح باستخدام وسائل التقنية الحديثة خاصة في الإجراءات الجزائية خلال التحقيق والمحاكمة وذلك بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الأحداث.

ومؤخرًا؛ تم إثبات أهمية العودة لمثل هذه الإجراءات التطويرية التي اتخذتها وزارة العدل والمجلس القضائي، حيث استدعى التعامل مع جائحة كورونا إلى توسيع نطاق تطبيق المحاكمات الإلكترونية أو المحاكمات عن بعد نظرًا للظروف الخاصة التي تطلبها التعامل مع الأزمة. لا سيما وأن المرحلة الأولى للتعامل مع الأزمة شهدت إغلاقا شاملا لكافة مرافق الدولة بما فيها مرفق العدالة؛ الأمر الذي تطلب ضرورة التحوّل الإلكتروني لضمان استمرارية عمل قطاع العدالة وبذات الوقت المحافظة على شروط الصحة والسلامة العامة، من خلال تقليل الاكتظاظ في المحاكم جنبا إلى جنب تدابير احترازية أخرى تم اتخاذها في حينه؛ بما فيها إطلاق سراح عدد كبير من الموقوفين والمحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل ودور الأحداث ضمن شروط تتعلق بنوع القضية ومدة الحكم. وبناءً عليه فقد تمت معالجة الإجراء بالتقنية للمحاكمات عن بعد وضمان حق الدفاع بإجازة استخدام بعض التطبيقات وهي (Microsoft Teams) أو نظام (Huawei) للمحاكمات وفقا لما ورد في استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا .

وعلى الرغم من أن بداية التحديث على منظومة العدالة الجزائية بإدخال استخدام التقنية الحديثة كان لغايات توفير الحماية للأطفال، لا سيما في جرائم الاعتداءات الجنسية كضحايا أو شهود؛ إلا أن تطبيق التقنية الحديثة للمحاكمات عن بعد لم يشمل تفعيلها في محاكم الأحداث أو في دور الأحداث سواء دور تربية أو دور تأهيل الأحداث .

وهنا؛ فإن التأخر في تطبيق التقنية الحديثة في قضايا الأحداث يكرر الإشارة إلى المدى الذي تعتبر فيه منظومة عدالة الأحداث من ضمن الأولويات لقطاع العدالة، خاصة وأن استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فيروس كورونا قد جاءت خالية من محور خاص للتعامل مع قضايا الأحداث سواء خلال مواجهة الأزمة أو بعد انتهاءها.

الهدف:

تهدف هذه الورقة إلى تحليل الإطار التشريعي الناظم لاستخدام وسائل التقنية للمحاكمات عن بعد في الإجراءات الجزائية من ناحية توفير الضمانات القانونية عموماً وللأحداث خصوصاً، وتحديد مدى الحاجة إلى إجراء تعديلات تشريعية لتوفير هذه الضمانات خلال إجراءات المحاكمة عن بعد مع الأحداث، واقتراح التوصيات بما يحقق مصلحة الحدث ومصلحة العدالة وتحقيق الأهداف الاستراتيجية لقطاع العدالة المتمثل في تقصير أمد التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة.

أولاً: الإطار التشريعي والتنظيمي الناظم للمحاكمات عن بعد:

دَعَم النظام القانوني الأردني استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، وكانت البداية بتوفير هذه التقنية خلال إجراءات سماع الشهود والضحايا في الجرائم الجنسية من الأطفال، لما لهذه التقنية من دور مهم في توفير الحماية لهم وضمان عدم مواجهتهم بالجاني بشكل مباشر وتلافيا للآثار السلبية الناتجة عن تعاملهم المباشر مع إجراءات العدالة الجزائية والتواجد في المحاكم للادلاء بشهادتهم، وقد تم تضمين قانون الأحداث في عام 2014 نصا يجيز استخدام الوسائل التقنية مع الأطفال وفقا للمادة 22/ط منه.

إلا أن التطوير الفعلي كان في عام 2017 عندما أدخل المشرّع تعديلًا مهمًا على قانون أصول المحاكمات الجزائية والذي يعتبر تطورًا في مجال الإجراءات الجزائية في التحقيق والمحاكمة، فبموجب التعديل سمحت المادة 2/158

باستخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، كما صدر بموجبه "نظام وسائل استخدام التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لسنة 2018".

سيتم تالياً في هذه الورقة استعراض التحليل التشريعي والتنظيمي لاستخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية وتقييم مدى مراعاة الضمانات الواردة في قانون الأحداث وذلك على النحو التالي:

تقييم الإطار التشريعي والتنظيمي للمحاكمات عن بعد:

1. الاستراتيجيات الوطنية الخاصة بقطاع العدالة:

بالعودة للاستراتيجية الوطنية لعدالة الأحداث فإنها لم تتطرق في أي من جزئياتها حول استخدام وسائل التقنية الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد ضمن منظومة عدالة الأحداث.

وفي استراتيجية وزارة العدل 2017-2021؛ فقد تطرقت فقط في جزئية المشاريع الاستراتيجية في الهدف الأول من أهدافها حول توفير بيئة مناسبة لدعم العمل القضائي إلى تطوير التقنيات الحديثة المستخدمة في قطاع العدالة والتوسع في استخدامها.

وضمن الاستراتيجية الشاملة لقطاع العدالة (السياسات)؛ أشارت ضمن محور المأسسة وتكاملية الأداء إلى تطوير الإجراءات المالية والإدارية ومنها؛ إدخال التقنية الحديثة والحوسبة في مجال العمل القضائي مع الاستخدام الفعّال للمعلومات وتكنولوجيا الاتصال في العمل المؤسسي.

وفي سياق استراتيجية تعامل قطاع العدالة مع أزمة انتشار فايروس كورونا؛ فإنها توجّهت نحو التوسع في استخدام وسائل التقنية الحديثة لإجراء المحاكمات عن بعد، وحدّدت إجراءات استخدام التقنية والجهات المعنية بالتنفيذ لضمان استخدامها بما يضمن حسن سير العدالة وسرعة التقاضي؛ إلا أنها لم تتطرّق إلى خصوصية منظومة عدالة الأحداث عند وضعها للأهداف الخاصة بالتوسّع في استخدام تقنية المحاكمات عن بعد، لا سيما من ناحية تبعية دور الأحداث بفئاتها الثلاث لوزارة التنمية، حيث اقتصر ما ورد في الاستراتيجية بالنسبة لهذا الهدف على التنسيق مع إدارة مراكز الاصلاح والتأهيل لغايات استخدام التقنية لإجراء المحاكمات عن بعد في الدعاوى الجنائية التي يكون فيها موقوفين؛ وهذا يعني عدم أخذ دور التربية والتأهيل والرعاية الخاصة بالأحداث بعين الاعتبار لتجهيزها بالوسائل والمعدات اللازمة للتطبيق، أو التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية في هذا الجانب باعتبارها من الجهات الأساسية للتنفيذ ولضمان حضور موظفيها خلال الإجراءات، ويمكن أن يُعزى السبب بشكل رئيسي إلى عدم تضمين الاستراتيجية محورًا خاصًا لعدالة الأحداث يتم من خلاله التعامل مع قضايا الأحداث وفقًا للضمانات المقرّرة لهم بموجب القانون، وبما يتوافق مع خصوصية الإجراءات التي يتم اتباعها في قضاياهم.

لذا فعلى مستوى التخطيط الاستراتيجي ومع التأكيد على أهمية ما ورد من توجهات إيجابية ضمن الاستراتيجية؛ إلّا أنّنا نجد الأولى بهذه الاستراتيجية وغيرها من استراتيجيات قطاع العدالة أن تتضمن محورًا خاصًا للتعامل مع قضايا الأحداث وبشكل مُنفصل عن المحاور العامة الأخرى، لتراعي خوصية منظومة عدالة الأحداث بما فيها الجزئية المتعلقة باستخدام وسائل التقنية الحديث والمحاكمات عن بعد وفقا للفئات التي ينص عليها قانون الأحداث؛ ونظرًا لخصوصية الإجراءات المتبعة معهم، وضمان توفير كافة الضمانات القانونية الخاصة بهم وضمان التنسيق مع وزارة التنمية الاجتماعية وأن يشمل ذلك الربط مع أقسام شرطة الأحداث.

2. قانون أصول المحاكمات الجزائية:

يعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية هو المرجعية التشريعية التي تسمح بتطبيق التقنيات الحديثة خلال الإجراءات الجزائية، وذلك من خلال ما ورد في الفقرة 2 من المادة 158 "*2. يجوز للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنيات الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة دون المساس بحق المناقشة، وبما في ذلك محاكمة النزيل عن بعد من مركز الإصلاح والتأهيل المودع به على النحو المبين في النظام الذي يصدر لهذه الغاية*"، وبموجب هذه المادة فقد صدر نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية لعام 2018 الذي تضمن تنظيمًا لإجراءات استخدام هذه الوسائل حسب ما سيرد لاحقاً.

نصت المادة 158 على بعض الضمانات القانونية التي يجب توفيرها خلال إجراءات المحاكمات عن بعد، باشتراطها أن تسمح التقنية بالمناقشة أثناء المحاكمة، والنصّ على اعتبارها بيّنة مقبولة في القضية، وتوفير الحماية للأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة للحفاظ على سريتها، والحفاظ على خصوصية النزيل أو الشاهد، ثم أحالت إلى نظام خاص لتحديد الأسس في حالات استخدام تقنية المحاكمات عن بعد.

وحيث يعتبر هذا النص هو النص العام الذي يحكم إجراءات استخدام الوسائل التقنية للمحاكمات عن بعد في الإجراءات الجزائية، لذا يشمل تطبيقه إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأحداث في حال خلو أو قصور الحماية الإجرائية في قانون الأحداث، وبالتالي يتوجّب عند استخدام التقنية مع الأحداث أن تتم مراعاة الضمانات الواردة في قانون الأحداث؛ كحضور ولي الأمر ومراقب السلوك، وضمان السرية .....

3. قانون الأحداث:

أجاز قانون الأحداث استخدام التقنية الحديثة لتوفير الحماية لمن لم يتم الثامنة عشرة، وكذلك استخدام هذه التقنية في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهدا في أي قضية، وفقًا لنص الفقرة ط من المادة 22 من قانون الأحداث: "*يجوز للمدعي العام أو المحكمة، استخدام التقنية الحديثة وذلك حماية لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره في إجراءات سماع الشهود والمناقشة والمواجهة وعلى أن تمكن هذه الوسائل أي خصم من مناقشة الحدث أو الشاهد أثناء المحاكمة، كما يجوز استخدام هذه التقنية الحديثة في إجراءات سماع الحدث بصفته شاهدا في أي قضية*" .

فبالإضافة إلى النص العام المشار إليه سابقا الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، فإن للنص الوارد في قانون الأحداث أهمية خاصة باعتباره الأساس التشريعي الذي يسمح باستخدام التقنية مع فئة الأحداث وبدء عملية تهيئة محاكم الأحداث لاستخدام التقنية الحديثة من حيث المكان والمعدات لما يتطلبه التعامل مع هذه الفئة من خصوصية من حيث الضمانات والإجراءات التي تطلّبت وجود قانون خاص بهم.

وقد سمح نص الفقرة "ط" استخدام التقنية مع كل من لم يتم الثامنة عشرة وبصرف النظر عن مركزه القانوني، سواء أكان جاني أو شاهد أو ضحية وسواء كان أو لم يكن موقوفاً أو محكوماً، لكن قد يُفهم من صياغة النص تحديد الحالات التي يجوز فيها للمدعي العام أو المحكمة استخدام التقنية؛ الأمر الذي قد يجعل تطبيق النص محصورا في هذه الحالات فقط:

1. وجود ما يستدعي توفير الحماية لمن لم يتم الثامنة عشرة.
2. أو في الحالات التي يكون فيها الحدث بصفته شاهداً في أي قضية.

❖ مقاربة بين نص المادة 158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة 22/ط من قانون الأحداث

بإجراء مقارنة تشريعية بين النصّين؛ نجد أنّ النص الوارد في قانون أصول المحاكمات وفّر ضمانتين لم ترد في نص قانون الأحداث؛ الضمانة الأولى تتعلق بحجية الإثبات باعتبار الشهادة المأخوذة من الشاهد الذي لم يكمل الثامنة عشرة

باستخدام التقنية بينة مقبولة في القضية[1]، ومن ناحية النص على توفير الحماية للأدوات المستخدمة في التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل، بينما لم ترد مثل هذه الحماية في النص الوارد في قانون الأحداث.

وعلى الرغم من ذلك فلا نجد إشكالية حقيقية عند التطبيق؛ ذلك لأن قانون الأحداث في المادة 43[2] قد نص بشكل واضح على تطبيق ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في قانون الأحداث، وبناءً عليه وحيث لم ينظّم قانون الأحداث الإجراءات والأسس والضمانات بشكل تفصيلي عند استخدام التقنية مع الأحداث، فإنه سيتم العودة للأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية والنظام الصادر بموجبه عند مباشرة الإجراءات عبر تقنية المحاكمات عن بعد.

إلا أنه ولغايات توسيع نطاق تطبيق المحاكمات عن بعد في قضايا الأحداث؛ نرى ضرورة لإعادة النظر في الفقرة (ط) من المادة (22) بحيث يتم إيرادها ضمن نص قانوني منفصل يعالج مسألة استخدام التقنية في قضايا الأحداث وفي جميع الحالات التي ترى فيها المحكمة مصلحة سواء لتحقيق مصلحة العدالة أو لتحقيق مصلحة الحدث، وبصرف النظر عن مركزه القانوني بما في ذلك حالة الحدث المحتاج للحماية والرعاية، بحيث يتم من خلالها تنظيم إجراءات التعامل مع قضايا الأحداث عبر المحاكمات عن بعد ومراعاة خصوصية بعض الإجراءات وتوفير كافة الضمانات بما فيها ضمان حضور ولي الأمر ومراقب السلوك. وأن يتم إحالة التنظيم بشكل تفصيلي إما إلى النظام الصادر بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية على أن يراعي الضمانات الخاصة بالأحداث، أو أن يتم ذلك بموجب نظام خاص يصدر عن قانون الأحداث.

4. نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018:

ساهم نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية رقم 96 لسنة 2018 الصادر بموجب المادة 2/158 من قانون أصول المحاكمات الجزائية في تنظيم إجراءات استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية خلال مراحل التحقيق والمحاكمة.

حيث تضمن النظام النص على أسس تطبيق التقنية وعلى الضمانات القانونية الواجب توفيرها عبرها، وسيتم أدناه توضيح هذه الأسس والضمانات على النحو التالي:

❖ أسس التنظيم الواردة في نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية:

1. الأماكن التي يجوز فيها استخدام التقنية:

سمح النظام باستخدام وسائل التقنية الحديثة في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي **"أي مكان يخصّص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين"**؛ إلا أن النص لم يشر إلى دور الأحداث ولم يراعي فئاتها الثلاث (التربية والتأهيل والرعاية) وتبعيتها لوزارة التنمية الاجتماعية، وبناءً عليه لم يشمل النص حالات الأحداث المحتاجين للحماية والرعاية؛ وهي فئة لا يشملها لفظ الموقوفين والمحكومين، باعتبار أن لها مركز قانوني مختلف وفقا لنص المادة 33 من قانون الأحداث.

2. الأشخاص الذين يمكن استخدام التقنية معهم:

1- المادة 1/158/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية (مع مراعاة المادة 74 من هذا القانون والبندين أ و ب من هذه الفقرة، يستخدم المدعي العام والمحكمة التقنية الحديثة بحسب ما يقضي به البند د من هذه الفقرة وذلك حماية للشهود الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من العمر عند الادلاء بشهادتهم وعلى أن تتيح هذه الوسائل لأي خصم مناقشة الشاهد أثناء المحاكمة، وتعد هذه الشهادة بينة مقبولة في القضية).

2- المادة 43 من قانون الأحداث (تطبق الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في الحالات غير المنصوص عليها في هذا القانون)

بموجب المادة 3/ب من النظام يمكن استخدام التقنية مع المشتكي والمشتكى عليه والمجني عليه والشاهد والمحامي والخبير والمترجم والمدعي بالحق الشخصي والمسؤول بالمال. وبناء عليه؛ قد يفهم من النص تطبيق التقنية مع الأشخاص المحددين فيه فقط دون غيرهم وهذا يعني عدم شمول ولي أمر الحدث ومراقب السلوك من تطبيق التقنية معهم والسماح بحضورهم مع الحدث عند استخدام التقنية معهم.

3. الجهات التي تملك اتخاذ القرار باستخدام التقنية الحديثة:

بموجب المادة 4/أ ببنديها 1 و2؛ يملك المدعي العام أو المحكمة اتخاذ القرار باستخدام التقنية من تلقاء نفسه/ـا، أو بناء على طلب يُقدم لهـ/ـا بهذا الخصوص، ووفقًا لذلك يمكن استخدام التقنية في حالات أوسع من الحالات الواردة في نص الفقرة "ط" من المادة 22 في قانون الأحداث، وبالتالي عدم اقتصارها على حالات الحماية لتشمل كل حالة ترى المحكمة أو المدعي العام ضرورة تستدعي إجراء المحاكمة عن بعد وذلك في الحالات التالية:

4. الحالات التي يجوز فيها استخدام التقنية الحديثة:

وسّع النظام من الحالات التي يجوز فيها استخدام التقنية الحديثة في الفقرة ب من المادة 4 وذلك في الحالات التالية:

أ. في الحالات التي يؤدي استخدام التقنية ضمنها إلى تحقيق سرعة وسهولة البت في القضايا الجزائية.
ب. متى كان استخدامها يحقّق مصلحة العدالة.
ج. إذا كان استخدامها لزامًا للحفاظ على السلم والأمن المجتمعي.
د. إلزامية استخدام التقنية في حالات الاستماع إلى أقوال المجني عليه في جرائم الاعتداء على العرض، مع إيراد استثناء في الحالات التي يتعذّر فيها استخدام التقنية "إلا إذا تعذر ذلك" وفقا للفقرة أ من المادة 6.

وأضافت المادة 6/ب حالات خاصة يملك فيها المدعي العام والمحكمة استخدام التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمة ومنها:

أ. إذا كان هناك عائقًا يحول دون حضور المشتكى عليه.
ب. إذا كان حضور المشتكى عليه يشكل خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات.
ج. **إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك** "ب/4: إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة حماية لهم أو مع النساء متى وجدت مسوغات لذلك".

5. من يملك حق تقديم طلب استخدام التقنية للمدعي العام أو المحكمة:

أجازت المادة 4 /أ في البندين 1 و2 إمكانية استخدام وسائل التقنية الحديثة بناء على طلب يقدّم للمحكمة أو المدعي العام، وقد حددت من يملك الحق في تقديم طلب استخدام وسائل التقنية على النحو التالي:

أ. أطراف الدعوى.
ب. أحد أفراد الضابطة العدلية
ج. الجهة المختصة.

وحيث أنّ **مصطلح "الجهة المختصة"** من الممكن أن يشمل وزارة التنمية الاجتماعية بصفتها جهة مختصة بالإشراف على دور الأحداث وعلى الأحداث المودعين فيها؛ فيمكن أن يشمل التطبيق تقديم الطلب من الوزارة لاستخدام وسائل التقنية في إجراءات التحقيق والمحاكمة مع الأحداث، وهذا يتطلّب تنظيم إجراءات تقديم الطلبات والنماذج المستخدمة من خلال تعليمات تصدر لهذه الغاية لتنصّ بشكل واضح على صاحب الصلاحية/ ممثّل الجهة المختصة الذي يملك تقديم الطلب، وأن يكون من ضمنهم مدير الدار أو مراقب السلوك أو الأخصائي الاجتماعي.

6. الضمانات القانونية الواجب مراعاتها عند استخدام التقنية:

نصت المادة 5 من النظام على مجموعة من الضمانات التي يتوجّب مراعاتها عند استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية، وهي كما يلي:

أ. أحكام السرية: على الرغم من أهمية ضمان سرية المحاكمات من خلال استخدام التقنية إلا أنّ تنظيم أحكام السرية تتطلّب الدخول في تفصيلات ممكن أن تتم إحالتها إلى تعليمات خاصة، على سبيل المثال توضيح معايير القضايا التي تجرى فيها المحاكمات سرًا كقضايا الأحداث وقضايا العنف الأسري، الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور الجلسات السرية، وتنظيم آليات حماية السرية، وفي حال وجود عقوبات على خرق هذا المبدأ أو إتلاف الأوراق الرسمية.
ب. أحكام العلنية.
ج. ضمانات الحضور والمناقشة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.
د. ضمان حق الدفاع وحضور الوكيل خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.
ه. التنسيق مع الجهة المختصة.

وأضافت المادة 8 ضمانات أخرى يتوجّب على المدعي العام والمحكمة التحقّق والتثبت من توافرها وهي:

أ. التحقّق من فاعلية وسائل التقنية الحديثة بحيث تمكن المدعي العام أو المحكمة من مشاهدة المكان الموجود فيه الشخص المعني بأكمله، ومن سماعه بشكل واضح.
ب. التثبّت من هوية الشخص المعني.
ت. التحقق من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة.
ج. عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أو المجني عليه.

ووفرت المادة 9 والمادة 10 الضمانات اللازمة لحماية وسائل التقنية الحديثة كما يلي:

أ. الحجيّة القانونية والسرية للمعلومات المسجلة على وسائل التقنية الحديثة أو المستمدة منها.
ب. عدم جواز تداول المعلومات أو الاطلاع عليها أو نسخها من النظام الالكتروني، إلا بإذن من المدعي العام أو المحكمة حسب مقتضى الحال.
ج. توثيق ما تم من إجراءات باستخدام وسائل التقنية الحديثة في محاضر ومستندات ورقية أو إلكترونية حسب ما تراه المحكمة أو المدعي العام.
د. تعتمد المحاضر الورقية والإلكترونية دون الحاجة لتوقيعها من أصحاب العلاقة.
ه. خضوع الأدوات المستخدمة في وسائل التقنية الحديثة بما في ذلك الأشرطة والأقراص المدمجة للإجراءات المقررة للحفاظ على سريتها وخصوصية الشاهد أو النزيل.

7. معالجة الخلل التقني خلال إجراءات استخدام وسائل التقنية الحديثة:

لم يأخذ النظام بعين الاعتبار أي خلل قد يحدث خلال الجلسات يكون مرده تقني كخلل يطرأ على شبكة الانترنت خلال سير جلسة التحقيق أو المحاكمة سواء داخل قاعة المحاكمة أو لدى أي من الأطراف الحاضرين، أو دون تعطّل مفاجئ للأجهزة المستخدمة أو النظام المستخدم والذي قد يؤدي إلى الحيلولة دون متابعة انعقاد الجلسة أو تعذر سماع الشخص لمجريات الجلسة أو بعضها أو عدم تمكن هيئة المحكمة أو المدعي العام من سماع أقوال الشخص أو طلباته أو شهادته.

الأمر الذي يتطلب أخذ الإشكاليات التقنية بعين الاعتبار ضمن مواد النظام، لينص على طريقة التعامل معها وكيفية تسجيل ذلك على محاضر الجلسات لضمان الحماية لمختلف الإجراءات وحسن سير العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف الذين تستخدم معهم التقنية.

8. الحق في قبول أو رفض استخدام وسائل التقنية الحديثة:

منح النظام للمدعي العام والمحكمة صلاحيات اتخاذ القرار باستخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمحاكمة من تلقاء نفسه/ـا ودون الحاجة إلى تقديم طلب من الأطراف، كما منح الحق بتقديم الطلب من قبل أحد أفراد الضابطة العدلية أو الجهة المختصة، ودون اشتراط موافقة الأطراف أو الشخص الذي سيتم استخدام الوسائل التقنية معه كأن يكون الشاهد أو الخبير أو المجني عليه حسب ما ورد في الفقرة ب من المادة 3 من النظام.

وقد أعطى النظام للمشتكى عليه فقط الحق في الطلب من المدعي العام أو المحكمة حسب مقتضى الحال أن تجرى محاكمته بحضوره الشخصي وفي هذه الحالة يكون للمدعي العام والمحكمة القرار في قبول أو رفض طلب المشتكى عليه.

وقد ميّز النظام بين قرار المدعي العام والمحكمة من حيث:

أ. **التسبيب**: نصت الفقرة "أ" من المادة 7 أن يكون قرار المدعي العام بقبول أو رفض الطلب وفقا لأسباب مبررة، وبالتالي يتوجّب على المدعي العام أن يسبب قراره الصادر بطلب المشتكى عليه الذي تقرّر إجراء التحقيق معه باستخدام وسائل التقنية الحديثة سواء كان القرار بقبول إجراء التحقيق معه شخصيا أو رفض طلبه في هذا المجال. بينما لم تنص الفقرة "ب" من ذات المادة على تسبيب قرار المحكمة في الطلب المقدم إليها من المشتكى عليه لحضوره شخصيا أمام المحكمة، وحيث أن قرار المحكمة ابتداء يجب أن يكون مبني على أسباب تستدعي استخدام الوسائل التقنية وفقا لما نص عليه النظام، كأن تكون لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن والسلم الاجتماعي أو حماية للشهود أو أن حضور المشتكى عليه يسبب خطراً أو إخلالاً بنظام الجلسات، فكان أجدر بالنظام أن ينصّ على تسبيب المحكمة قرارها بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها حماية لحق المشتكى عليه في معرفة الأسباب التي تدعو إلى محاكمته عن بعد.

ب. **قابلية القرار للطعن**: يكون القرار الصادر عن المدعي العام برفض طلب المشتكى عليه بإجراء التحقيق معه شخصيا قابلاً للاستئناف للنائب العام خلال 3 أيام من تاريخ علم المشتكى عليه بالقرار، وعلى المدعي العام أن يفصل في الطعن خلال 3 أيام من تاريخ ورود الملف إلى ديوانه وذلك وفقا للبند 2 من المادة 7/أ من النظام بينما يكون قرار المحكمة قطعيا غير قابل للطعن وفقا للبند "ب" من ذات المادة.

ث. **وقت تقديم الطلب**: للمشتكى عليه أن يقدّم الطلب بحضوره شخصيا في أي وقت خلال إجراءات التحقيق معه ولم يحدد النظام أن يتم تقديم الطلب في أول جلسة تحقيق كما فعل بالنسبة للمحاكمة والتي يلزم فيها المشتكى عليه بتقديم الطلب إلى المحكمة وفي أي درجة من درجات التقاضي في أول جلسة تعقد لمحاكمته، وهذا يعني أن يحرم من حق تقديم الطلب في حال لم يقم بتقديمه في الجلسات اللاحقة لأول جلسة وفقا لنص الفقرة ب من المادة 7، وهذا توجّه غير مفهوم من المشرّع إذ كان الأجدر أن يبقي حق المشتكى عليه في تقديم الطلب في أي جلسة من جلسات من المحاكمة، طالما وجدت الأسباب لديه وقدمها للمحكمة كما هو الحال بالنسبة لطلبات إخلاء السبيل التي لا تتحدد بوقت أو مدة معينة.

وبناء على ما تقدّم ولغايات ضمان حق المشتكى عليه وأي شخص آخر تقرّر استخدام وسائل التقنية معه سواء بناء على قرار من المدعي العام أو من المحكمة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب من الأطراف أو من أحد موظفي الضابطة العدلية أو الجهة المختصة أن يتم إعادة النظر في المادة 7 من النظام على النحو التالي:

أ. **من حيث من له الحق في تقديم الطلب**: أن يتم النص على منح كل شخص تقرّر استخدام التقنية معه، من حيث الحق في تقديم طلب الحضور الشخصي أمام المحكمة أو المدعي العام وعدم اقتصار ذلك على المشتكى عليه.

ب. **من حيث التسبيب**: أن يتم النص على توضيح السبب حول قرار المحكمة بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها لضمان الرقابة على قرارات المحكمة في هذا المجال.

ج. **<u>من حيث الطعن</u>**: إعادة النظر في صلاحيات المحكمة المتعلقة بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها ليكون قابلاً للطعن بطريق الاستئناف لضمان الرقابة على قرارات المحكمة في هذا المجال.

د. **<u>من حيث وقت تقديم الطلب</u>**: أن يكون حق تقديم الطلب في أي جلسة محاكمة وعدم اقتصارها على أول جلسة، طالما أن إجراءات المحاكمة لا زالت مستمرة وقد يحدث أي طارئ يستدعي إعادة النظر في القرار المتخذ بشأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات المحاكمة.

9. <u>الأخذ بعين الاعتبار ضمانات عدالة الأحداث:</u>

❖ **<u>من حيث شمول كافة قضايا الأحداث في أحكام النظام:</u>**

خلا النظام من استخدام مصطلح "الأحداث" في أي من نصوصه، إلا أنه تطرّق لفئة "الأطفال" حيث جاء النص ليجيز استخدام التقنية مع الأطفال عموما، باقتصارها على الحالات التي تستدعي توفير الحماية لهم وهو نص مشابه لما ورد في قانون الأحداث وما هو وارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعلى الرغم أن لفظ "الأطفال" قد يشمل الأحداث باعتبارهم من فئة الأطفال إلا أن خلو النظام من استخدام مصطلح "الحدث" أو الأحداث" قد يثير بعض الإشكاليات الإجرائية خلال التنفيذ.

ولكن بذات السياق، لا بد من الإشارة إلى أن النظام وسّع من الحالات التي يجوز فيها استخدام التقنية الحديثة بموجب الفقرة ب من المادة 4 والتي يمكن إسقاطها على الحالات التي يمكن استخدام الوسائل التقنية مع الأحداث بالإضافة إلى ما نصت عليه الفقرة 3 من المادة 6 التي أجازت استخدام الوسائل التقنية الحديثة في إجراءات التحقيق والمواجهة والاستجواب مع المشتكى عليه إذا كان هناك ما يحول دون حضوره أو أن حضوره يشكل خطرا أو إخلالا بالنظام العام، وهي أيضا حالات تنطبق على الأحداث كما البالغين.

وعلى الرغم من ذلك من الواضح أن توسيع الصلاحيات يتعلق أكثر بالمشتكى عليهم البالغين وليس الأحداث، وما يستدل به على ذلك استخدام النظام للفظ "النزيل" وهو يتعلق بالموقوفين والمحكومين البالغين بينما يستخدم لفظ "الأحداث الموضوعين أو المودعين في دور التربية والتأهيل" وفقا لقانون الأحداث.

ومع أننا نميل للتوجه بأن مثل هذا النص لا يمنع من استخدام التقنية مع الأحداث بناء على الصلاحيات التي يمارسها المدعي العام أو المحكمة في هذا المجال التي لها أن تقرر استخدام التقنية من عدمها مع أي من المشتكى عليهم سواء بالغين أو أحداث، لكن بذات الوقت قد يكون اشتراط توفير الحماية لاستخدام التقنية لمن هم دون الثامنة عشرة محددًا لاتخاذ القرار بإجراء المحاكمة عن بعد مع الأحداث.

لذا فإن عملية توسيع نطاق الشمول الواردة في النظام تتطلب العمل على إعادة النظر في قانون الأحداث باعتباره القانون الخاص لينص بشكل صريح على صلاحيات المدعي العام والمحكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة في قضايا الأحداث، دون تحديدها بشرط توفير الحماية لما لاستخدام تقنية المحاكمات عن بعد من فوائد إيجابية لتوفير المزيد من الضمانات وحل العديد من المشاكل العملية وبما يساهم في تسريع إجراءات التقاضي. فعلى سبيل المثال يمكن أن توفر التقنية تجاوز إشكالية النقل لحضور الجلسات وضمان عدم اختلاط الحدث مع البالغين في ظل محدودية عدد محاكم الأحداث وغيرها.

❖ **<u>من حيث شمول دور الأحداث بفئاتها الثلاث:</u>**

أشارت الفقرة الأولى من المادة 3 من النظام إلى أن تنفيذ أحكامه باستخدام التقنيات يكون "في المحاكم ودوائر النيابة العامة ومراكز الاصلاح والتأهيل وفي أي مكان آخر يخصص لحفظ الأشخاص الموقوفين أو المحكومين"؛ وعلى الرغم من أن **<u>(أي مكان آخر)</u>** قد تشمل دور التربية والتأهيل المخصصة للأحداث، إلا أن عدم وورد أي إشارة إلى استخدام التقنية مع الأحداث قد تؤدي إلى:

أ. عدم الوضوح في التأويل والتفسير عند تطبيق الأحكام على حالات الأحداث الموقوفين والمحكومين نظرا لاستخدام النظام مصطلح "النزيل" وهو لفظ ينطبق على البالغين ولا ينطبق على الأحداث.
ب. لا يشمل مصطلحي "الموقوفين والمحكومين" الأحداث ضمن فئة المحتاجين للحماية والرعاية وفقا لنص المادة 33 من قانون الأحداث حيث خصص لهم قانون الأحداث دور الرعاية وهي تختلف عن دور التربية والتأهيل المخصصة للموقوفين والمحكومين.
ج. إن عدم إيراد ذكر لدور الأحداث واقتصار النص على مراكز الإصلاح والتأهيل قد أدى إلى تأخير تطوير البنية التحتية في دور الأحداث ومحاكم الأحداث لتجيزها بالأدوات والتقنيات اللازمة لتطبيق المحاكمات عن بعد.

❖ **من حيث حضور مراقب السلوك وولي الأمر جلسات المحاكمة أو التحقيق:**

بالإضافة إلى الضمانات القانونية العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية فقد أورد قانون الأحداث ضمانات خاصة بفئة الأحداث تحقيقًا لمصلحتهم الفضلى وإعادة إصلاحهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وبناء عليه فقد نص القانون على عدم جواز محاكمة الحدث إلا بحضور مراقب السلوك ورتّب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات، وبالعودة إلى نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة فنجد أن المادة 2/3 لم تورد من ضمن الأشخاص الذين يمكن حضورهم عبر التقنية "مراقب السلوك" علما أن حضور مراقب السلوك شرطا وجوبيا يترتب على عدم مراعاته بطلان الإجراءات وفقا لما نص عليه قانون الأحداث.

وبذات السياق وكنتيجة لعدم أخذ إجراءات منظومة عدالة الأحداث بعين الاعتبار؛ فلم يتضمن النظام ما يضمن حضور ولي الأمر مع الحدث وفقا لما ينص عليه القانون باعتبار ذلك أيضا من الضمانات الخاصة التي وردت في قانون الأحداث، وما تضمنه النص في السماح باستخدام التقنية مع المسؤول بالمال بينما المطلوب وفقا لقانون الأحداث هو حضور"ولي أمر الحدث" الذي يمكن أن يكون أحد والديه أو وصيه أو أو حاضنه وفقا لنص المادة 17 من قانون الأحداث[3].

ثانيا: التجهيزات التقنية واللوجستية لتطبيق المحاكمات عن بعد في قضايا الأحداث:

إن الأزمات تأتي عادةً وتثبت نجاح التشريعات الموجودة أو تكشف عن المعيقات والنقص خلال تطبيقها، إذ اتضح جليًا خلال الأزمة الأخيرة والظروف التي فرضتها جائحة كورونا مدى الحاجة وسرعة اللجوء لتطبيق المحاكمة عن بعد، فعلى الرغم من جهود وزارة العدل التي تبذلها لتفعيل المحاكمات عن بعد واستخدام الوسائل التقنية الحديثة، إلا أنه يبدو جليا عدم أخذ منظومة عدالة الأحداث بعين الاعتبار عند التخطيط والتنفيذ للمشاريع المتعلقة بهذا الجانب.

فخلال فترة الحظر الشامل لم يتم تفعيل التقنية لإجراء محاكمات الأحداث المودعين في الدور عن بعد بشكل عام بسبب ضعف الإمكانيات والبنى التحتية، وبناء عليه فقد تم تأجيل النظر في القضايا لما بعد الفتح الجزئي للقطاعات، وقد أدى ذلك إلى زيادة أمد التقاضي وزيادة مدد التوقيف نتيجة لتأجيل الجلسات خاصة في ظل نقص الكوادر ومحدودية العدد نتيجة إجراءات التعامل مع الجائحة ونقص الآليات لنقلهم من المراكز للمحاكم أو العكس ولا شك أن ذلك يتعارض مع مبدأ المصلحة الفضلى لما له من آثار سلبية على الأحداث من مختلف النواحي النفسية والاجتماعية بما فيها قدرتهم على متابعة تعليمه، ويعيق إصلاحهم ودمجهم في المجتمع وعدم التكرار.

ومن هنا تظهر الفجوة في مجال الاهتمام بتجهيز المحاكم والدور ومختلف الجهات التي تتعامل مع الأحداث بما فيها أقسام شرطة الأحداث بالمعدات والتجهيزات التقنية اللازمة لتفعيل المحاكمات عن بعد، وغياب إشراك وزارة التنمية

3- المادة 17 من قانون الأحداث (تجري محاكمة الحدث بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولايسمح لأحد بحضور المحاكمة باستثناء مراقب السلوك ومحامي الحدث ووالديه أو وليه أو وصيه أو حاضنه، حسب مقتضى الحال ومن تقرر المحكمة حضوره ممن له علاقة مباشرة بالدعوى)

الاجتماعية في المشاريع التي تنفذ لهذه الغاية وعدم اعتبارها من ضمن الجهات المعنية بالتنفيذ كونها الجهة المسؤولة عن دور الأحداث.

ففي مشروع وزارة العدل المعني بتجهيز البينة التحتية للمحاكم ومراكز الاصلاح والتأهيل لتطبيق استخدام التقنية الحديثة للمحاكمات عن بعد عبر تزويدها بوسائل التقنية الحديثة من تركيب أجهزة اتصال وشاشات للتواصل بين الأطراف، لم يشمل محاكم الأحداث ودور الأحداث سواء في المرحلتين الأولى والثانية اللتان تم فيهما تجهيز 10 محاكم و11 مركز إصلاح وتأهيل في مختلف محافظات المملكة، أو خلال المرحلة الثالثة من المشروع التي بدأ تنفيذها هذا العام 2021 وتشمل 8 محاكم، و7 مراكز إصلاح.

إلا أنه ونتيجة الأزمة فقد تنبّهت وزارة التنمية الاجتماعية لهذا الموضوع، وبدأت الجهود بالتعاون مع وزارة العدل وبدعم من منظمة اليونيسف لتجهيز المحاكم ودور الأحداث بالأجهزة والأدوات اللازمة لتطبيق المحاكمات عن بعد ومع أن هذا الجهد جاء متأخرًا؛ إلا أن ذلك لا ينفي أهمية هذا التوجّه الذي سيؤدي إلى تطوير إجراءات منظومة عدالة الأحداث وتعزيز الضمانات القانونية للأحداث وتلافي الكثير من الإشكاليات العملية الناتجة عن نقص الإمكانيات والكوادر والضعف الشديد في البنى التحتية وقلة عدد محاكم الأحداث، والذي يؤدي إلى عدم ضمان احترام مبدأي السرية والخصوصية في قضايا الأحداث بشكل تام وفقا لما ينص عليه قانون الأحداث والمعايير الدولية، نتيجة لاختلاط الأحداث بالبالغين على الأقل في أروقة المحاكم وأماكن الانتظار لحين حضور الجلسات، وعدم وجود مباني ومداخل مستقلة تسمح بالفصل الكامل بين الأحداث والبالغين في المحاكم ودوائر النيابة العامة.

➢ التوصيات:

أولاً: تعديل المادة 22/ط من قانون الأحداث:

إن توسيع نطاق استخدام التقنية في قضايا الأحداث يحتاج إلى تعديل الحكم الوارد في الفقرة ط من المادة 22 في قانون الأحداث باعتباره القانون الإجرائي الخاص المعني بتوفير ضمانات التعامل مع الحدث خلال رحلته في منظومة العدالة الجزائية، لينص على استخدام التقنية بما يوفّر المصلحة الفضلى لكل من لم يتم الثامنة عشرة من عمره وبصرف النظر عن مركزه القانون، بحيث يؤدي هذا التعديل إلى توسيع نطاق استخدام التقنية وتفادي الكثير من التحديات اللوجستية والتنظيمية التي لا تكون مرتبطة بتوفير الحماية للطفل/ الحدث كالإشكاليات المرتبطة بنقل الأحداث من الدار المودع فيها إلى المحكمة والحالات الناتجة عن النقص في أعداد مراقبي السلوك، والتي تضطره للتواجد في أكثر من محكمة وضمان عدم اختلاط الأحداث بالبالغين في المحاكم ودوائر النيابة العامة.

كما يمكن بناء على التعديل المقترح أن يتم النص على تنظيم الإجراءات التفصيلية للمحاكمات عن بعد إما من خلال نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية أو من نظام خاص يصدر بموجب قانون الأحداث يراعي خصوصية إجراءات التعامل مع الأحداث وتشمل فئة المحتاج للحماية والرعاية.

ثانياً: تعديل نظام استخدام وسائل التقنية الحديثة في الإجراءات الجزائية:

على الرغم من أن النظام لم يرد فيه ما يعيق استخدام وسائل التقنية الحديثة مع الأحداث بشكل عام كونه جاء لينظم الإجراءات وفقا للنص الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه وبناء على الملاحظات الفنية الخاصة بمنظومة عدالة الأحداث التي تم ايرادها سابقا في هذه الورقة فإننا نورد أدناه عددا من التوصيات لتعديل النظام ليراعي خصوصية إجراءات التعامل مع الأحداث على النحو التالي:

1. **النص صراحة في النظام على تطبيق أحكامه على الأحداث الموقوفين والمحكومين والمحتاجين للحماية والرعاية:**

حيث خلا النظام من أي إشارة إلى خصوصية فئة الأحداث من ضمن الفئات التي يمكن تطبيق التقنية في قضاياهم، لذا يتوجّب إعادة النظر في النظام من ناحية إضافة فئة الأحداث على الفئات/ الأشخاص الذين يمكن استخدام التقنية معهم الواردة في الفقرة ب من المادة 3 وينبني على ذلك مراعاة النظام للضمانات الواردة في قانون الأحداث خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة.

2. توسيع نطاق الأماكن التي يمكن تطبيق التقنية فيها لتشمل دور الأحداث بفئاتها الثلاث:

إن ضمان تطبيق المحاكمات عن بعد ونظام استخدام وسائل التقنية الحديثة يتطلّب إعادة النظر في نص المادة 3 /أ منه لتشمل دور الأحداث بجميع فئاتها وفقا لما ينص عليه قانون الأحداث، ولتكون من ضمن الأماكن التي يسمح التشريع بإجراء المحاكمات فيها عن بعد باستخدام الوسائل الحديثة، وأن يشمل ذلك دور الرعاية المخصصة للمحتاجين للحماية والرعاية، وهي فئة أغفل النظام الإشارة إليها بشكل تام.

3. النص على إمكانية حضور مراقب السلوك وولي الأمر مع الحدث خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة:

إن ضمان حضور مراقب السلوك وولي أمر الحدث وفقا لما جاء في قانون الأحداث ليشمل أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضن يتطلب تعديل نص الفقرة ب من المادة 3 من النظام لينص بشكل صريح على حضورهم مع الحدث خلال إجراءات التحقيق والمحاكم عبر التقنية، وعدم اقتصارها على المسؤول بالمال؛ لتكون متوافقة مع الضمانات الواردة في قانون الأحداث وبما يتوافق مع نص الفقرة ج من المادة 8 من النظام التي تنص على واجب المدعي العام والمحكمة أن تتحقّق عند استخدام التقنية من توافر الضمانات القانونية لصحة التحقيق والمحاكمة، لا سيما عدم وجود ما يؤثر على إرادة المشتكى عليه أو الشاهد أو المجني عليه، وأسوةً بنص المادة 5 الذي كفل بشكل صريح ضمان حق الدفاع وحضور الوكيل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

4. منح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية بما فيهم مراقبي السلوك ومدراء الدور الحق في طلب استخدام التقنية:

على الرغم من شمول "الجهة المختصة" الواردة في المادة 4/أ من النظام لوزارة التنمية الاجتماعية، إلا أنه كان من الأجدر أن يتم النص على منح موظفي وزارة التنمية الاجتماعية صلاحية تقديم الطلب كمراقب السلوك ومدير الدار والأخصائي الاجتماعي أسوة بمنح الصلاحية للضابطة العدلية.

الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في النظام من ناحية الأشخاص/ الجهات التي تملك الحق في تقديم طلب إجراء المحاكمة عن بعد لتشمل الموظفين التابعين لوزارة التنمية الاجتماعية بما فيهم مراقب السلوك والأخصائي الاجتماعي ومدير الدار.

5. آليات التعامل مع الإشكاليات التقنية خلال استخدام تقنية المحاكمات عن بعد:

أخذ الإشكاليات التقنية بعين الاعتبار ضمن مواد النظام لينص على طريقة التعامل معها خاصة في حالات انقطاع الانترنت وانقطاع البث المباشر أو في حالات تعطل الأجهزة وغيرها وكيفية تسجيل ذلك على محاضر الجلسات لضمان الحماية لمختلف الإجراءات وحسن سير العدالة وضمان حقوق جميع الأطراف الذين تستخدم معهم التقنية.

6. الحق في تقديم طلب الحضور الشخصي/ أو إجراء المحاكمة عن بعد:

أن يتم النص على منح كل شخص الحق في تقديم طلب إجراء المحاكمة عن بعد لإمكانية وجود أسباب تستدعي من الشاهد مثلا تقديم مثل هذا الطلب للمدعي العام أو المحكمة بينما النظام لم يتضمن ما يمكن غير الأطراف أو الضابطة العدلية أو الجهة المختصة من تقديم مثل هذا الطلب.

وفي السياق ذاته أن يتضمن النص على؛ الحق في تقديم طلب الحضور الشخصي لمن تقرر استخدام التقنية معه الحق وعدم اقتصار ذلك على المشتكى عليه حسب ما جاء في النظام.

7. **من حيث التسبيب قرار قبول أو رفض الطلبات المقدمة:**

أن يتم النص على تسبيب قرار المحكمة بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها، سواء تعلق ذلك لطلب إجراء المحاكمة عن بعد أو لطلب الحضور الشخصي لضمان الرقابة على قرارات المحكمة في هذا المجال.

8. **من حيث الطعن بالقرارات:**

إعادة النظر في صلاحيات المحكمة المتعلقة بقبول أو رفض الطلب المقدم إليها، ليكون قابلاً للطعن بطريق الاستئناف لضمان تسبيب القرارات والرقابة عليها.

9. **من حيث وقت تقديم الطلب:**

اشترط النظام خلال إجراءات المحاكمة أن يتم تقديم الطلب للحضور الشخصي في أول جلسة محاكمة وهذا يعني سقوط الحق في تقديم الطلب بعد ذلك، بينما يعتبر الحضور الشخصي حق للمشتكى عليه مقدم على إجراء المحاكمة عن بعد، مما يستدعي إعادة النظر في نص المادة 7 /ب بحيث يكون حق تقديم الطلب في أي جلسة محاكمة وعدم اقتصارها على أول جلسة، طالما أن إجراءات المحاكمة لا زالت مستمرة؛ فيبقى حق المشتكى عليه قائما بتقديم الطلب كما في مرحلة التحقيق أمام المدعي العام وحقه في إعادة النظر في القرار المتخذ بشأن استخدام وسائل التقنية الحديثة في إجراءات المحاكمة.

ثالثا: تعزيز القدرات المؤسسية والبشرية:

إن تطوير البنية التحتية وتوفير الترتيبات اللوجستية والإدارية من المسائل المهمة لضمان سير العدالة بشكل يراعي صحة الاجراءات كافة خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وللتأكّد من تمكين المدّعي العام أو المحكمة مشاهدة مكان وجود الحدث بأكمله وسماعه بشكل واضح، والتأكّد من عدم وجود ما قد يؤثر على أقوال الحدث في كل مواقعه بمراحل التحقيق والمحاكمة، لذا لا بد من توفير ما يلي:

1. القاعات المهيأة لاستخدام التقنيات الحديثة في المحاكم ودوائر النيابة العامة وفي دور الأحداث (دور التربية ودور التأهيل ودور الرعاية).
2. توفير كافة الوسائل والأدوات اللازمة لتفعيل هذه التقنيات من أجهزة حاسوب وكاميرات وطابعات وغيرها.
3. توفير شبكة انترنت جيدة مع ضمان عدم انقطاع الشبكة أثناء عقد أي من جلسات التحقيق والمحاكمة والتحقّق من فاعليتها، لتجنّب التأثير سلبًا على أي من أطراف المحاكمة.
4. تدريب وتعزيز القدرات البشرية؛ من خلال تدريب الكوادر العاملة مع الأحداث من قضاة ومدعين عامين ومراقبي السلوك ومرتبات شرطة الأحداث على استعمال الوسائل التقنية والتعامل معها.

رابعًا: إعداد دراسة تقنية لتقييم الاحتياجات المطلوبة لتفعيل وتطوير المحاكمات عن بعد ضمن منظومة عدالة الأحداث:

بحيث تقدّم المقترحات والتوصيات اللازمة لتهيئة البيئة القضائية لاستخدام وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية والفنية، على أن يتضمن التقييم متطلبات تدوين وحفظ الاجراءات القضائية وكيفية تداول المعلومات وإدارة الجلسات ومعالجة أي خلل يمكن أن يحدث خلال إجراءات التقاضي؛ وتوفّر هذه الدراسة المتخصصة كافة المعلومات اللازمة لتفعيل التقنية ابتداءً من مرحلة التحضير لعقد المحاكمات عن بعد، وآليات تمكين الأشخاص المعنيين من الحضور (رابط حضور الجلسة)، مع تحديد إجراءات المحاكمات السرية وغيرها من التفاصيل.